جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا

# الحماية الجنائية لحق الخصوصية

# دراسة مقارنة

رسالة قدّمها الطالب

**يقظان حميد خضير**

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الجنائي

بإشراف

**الأستاذ الدكتور حسون عبيد هجيج**

أستاذ القانون الجنائي

١٤٣٨ هـ

٢٠١٧م

## إقرار المشرف

أشـهد أن إعـداد رسـالة الماجسـتير للطالـب **(( يقظـان حميـد خضـير ))** الموسومة بـ **(( الحماية الجنائية لحق الخصوصية - دراسة مقارنة - ))** قد جرى تحت إشرافي في معهد العلمين للدراسات العليا، وأنها صالحة للمناقشة.

التوقيع :

اللقب العلمي : الأستاذ

الاسم : أ.د. وصوت عبيد هجيبي

العنوان : كلية القانون / جامعة بابل

التاريخ : / / ٢٠١٧

## إقرار المقوم اللغوي

أشهد أن رسالة الماجستير الموسومة بـ ((**الحماية الجنائية لحق الخصوصية - دراسة مقارنة**)) للطالب ((**يقظان حميد خضير** )) قد تمت مراجعتها من الناحية اللغوية وأنها صالحة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية.

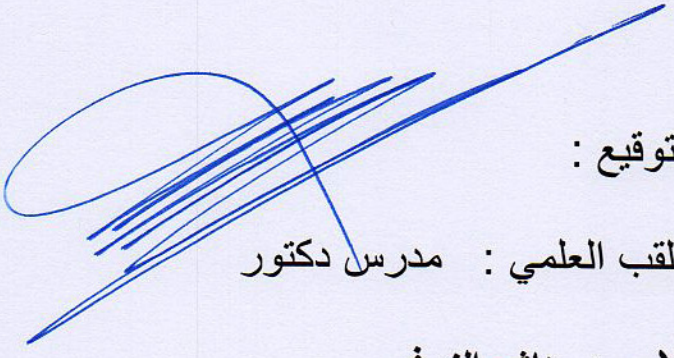

التوقيع :

اللقب العلمي : مدرس دكتور

الاسم : **هاشم الزرفي**

العنوان: كلية الشيخ الطوسي الجامعة

التاريخ: / /٢٠١٧

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## إقرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة المناقشة نشهد أننا قد اطلعنا على الرسالة الموسومة بـ (( الحماية الجنائية لحق الخصوصية – دراسة مقارنة )) المقدمة من قبل الطالب (يقظان حميد خضير) وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها ونرى أنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي .

أ.م.د : عادل يوسف الشكري

عضواً

٦ / ٥ / ٢٠١٧

أ.م.د : احمد حمدالله احمد

عضواً

٦ / ٥ / ٢٠١٧

أ.د : حسون عبيد هجيج

عضواً ومشرفاً

٦ / ٥ / ٢٠١٧

أ.د : تميم طاهر الجادر

رئيساً

٦ / ٥ / ٢٠١٧

صدقت الرسالة من مجلس معهد العلمين للدراسات العليا بجلسته المؤرخة في

١١ / ٥ / ٢٠١٧

أ . م .د

عباس عبود عباس

عميد معهد العلمين للدراسات العليا

/ / ٢٠١٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ(٢٧)فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ ...

سورة النور / آية ( ٢٧ – ٢٨ )

صَدَقَ اللهُ العَلِّيُ العَظِيمْ

# الإهـــــداء

إلى معلم البشرية وهاديها ، إلى النور المبين ، إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ...

وإلى من رضا الله برضاهما ، إلى أمي وأبي ، إلى سندي في شدتي ورخائي ...

إلى الذين ينظرون إلي بعين المحبة والاحترام ، إلى أخوتي وأخواتي

إلى من تابعني ونصحني ووجهني حتى أتممت بحثي ، إلى أستاذي الفاضل ..

إلى زوجتي وأولادي ...

إلى بلدي الجريح العراق الحبيب ...

## اهدي ثمرة جهدي المتواضع

**الباحث**

# شكـــر وتقـدير

الحمـد لله رب العـالمين والصـلاة والسـلام علـى سـيدنا محمـد الطـاهر الأمـين (صلّى الله عليه وآله وسلّم).

أما بعد ...

أتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي في معهد العلمين للدراسات العليا لجهودهم المتميزة خلال سنتي الدراسة ولتوجيهاتهم لي أثناء كتابة البحث فجزاهم الله خيراً عن العلم وأهله ...

كما أسجل شكري وتقديري إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور (حسون عبيد هجيج) لما أحاطني به من رعاية علمية ، وما بذله من جهد ووقت ثمين ، ومنحني ثقة وإيمان بعملي ...

وأتقدم بالشكر الجزيل ووافر الامتنان للجنة المناقشة التي تحملت عناء قراءة البحث وتعضيدها لما قد يعتريها من زلل أو خلل فجزاهم الله خيراً عن العلم وأهله ...

وإلى جميع أساتذتي قضاة محكمة استئناف المثنى وأساتذة كلية القانون / جامعة المثنى ..

وأتقدم بالشكر الجزيل لكل من مد يد العون من التوجيه وتوفير المصادر ...

إلى كل هؤلاء شكراً جزيلا

**الباحث**

# المستخلص

تعد خصوصية الأفراد جوهر الحرية الشخصية وركيزة أساسية لحقوق الإنسان والحريات العامة مما يقتضي احترامها من قبل أفراد السلطة وبقية الأفراد الآخرين من أبناء المجتمع ،كما تطلب في الوقت نفسه أن تتكفل الدولة لها بالحماية الدستورية والقانونية ضد أي انتهاك غير مشروع .ولكن هذا الحق ليس مطلقا إذ تقيده عوامل المصلحة العامة متى ما كانت مصلحة المجتمع أولى بالرعاية من حق الافراد في حياتهم وخصوصياتهم ،مما يترتب على ذلك أن المصلحة العامة هي التي ترسم حدود هذا الحق وتحدد نطاقه وفقاً لمبدأ المشروعية ،من خلال تحقيق الموازنة بين مصلحة الأفراد في خصوصياتهم وبين حاجة المجتمع لفرض الأمن والنظام .

ولما كان الإنسان اجتماعياً بطبعه، فهو يحاول أن يعيش في جانب من حياته بعيداً عن تدخلات الآخرين ولكن لا يجد له مهرباً من تدخلهم في حياته الخاصة التي يحاول أن يحافظ على تلك الخصوصيات . وقد تناولنا في رسالتنا هذه في الفصل الأول منها تحديد ماهية الخصوصية وطبيعتها ، في المبحث الأول بإعطاء تعريف محدد للخصوصية التي لم نعثر على تعريف محدد لها من الناحية الدستورية والقانونية على الرغم من تناولها في تلك النصوص .كما أن جانباً من الفقه لم يعط تعريفاً محدداً لها أيضاً ثم تناولنا في المطلب الثاني طبيعتها القانونية وأشخاصها ،وفيما إذا كانت طبيعتها هي حق ملكية أم هي حق شخصي و بموجبها تم التوصل إلى أنها من حقوق الشخصية الملاصقة لصفة الإنسان ،وأن وقف الاعتداء لا يتوقف بإثبات الضرر وإنما بمجرد السلوك .وفي المبحث الثاني منه تناولنا صور الخصوصية سواء المتفق منها وغير المتفق التي بموجبها تطرقنا إلى أن صور الخصوصية كافة قد ورد تجريمها في نصوص القانون .ثم تناولنا في المبحث الثالث نطاق الخصوصية ومدى ارتباط وتوفير الحماية الجنائية لها في المكان الخاص ،والاختلاف حول تحديد معنى المكان الخاص وذلك لنسبية الفكرة ومرونتها ،ثم تناولنا مواجهة الأساليب الحديثة في الكشف عن المعلومات الشخصية باستخدام الأجهزة الحديثة ،وبموجبها تم التوصل إلى أن تلك الأساليب الحديثة لاستحصال المعلومات من الأفراد تمثل تعدياً على خصوصياتهم ،لما فيها من أساليب التمويه والإجبار وسحب الاعتراف من الفرد دون وعي منه .

ثم تناولنا بعد ذلك الحماية الجنائية في مواجهة أخطار بنوك المعلومات التي تعني تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعاً معيناً وتحقق غرضاً معيناً ويتم معالجتها عن طريق أجهزة الحاسوب الالكترونية، لكن التشريعات لم تسلك سلوكاً معيناً لمواجهة المشاكل التي يثيرها استعمال تلك الأجهزة من اختراق

لبيانات الأفراد والأشخاص الحكومية وغير الحكومية .ثم تناولنا في الفصل الثاني منه بعضاً من تطبيقات انتهاك الخصوصية إذ تناولنا جريمة انتهاك حرمة المسكن والجريمة المعلوماتية وتوصلنا فيها إلى أن الأركان العامة في هاتين الجريمتين هي الأركان العامة نفسها لكل جريمة كما قدمنا مقترحاً بضرورة أن يصدر المشرع العراقي إلى سن مشروع قانون الجريمة المعلوماتية وتشريعه وتحديد صور تلك الجرائم، ومنها صور التعدي على البيانات الشخصية للأفراد والمؤسسات الحكومية .

أما الفصل الثالث فقد تناولنا فيه تحريك الدعوى الجزائية بدءاً من مرحلتى التحري وجمع الأدلة، إذ تناولناه في المبحث الأول منه وتحريك الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي والقرارات التي يصدرها قاضي التحقيق بذلك في المبحث الثاني منه ،وفي المبحث الثالث منه تناولنا الدعوى الجزائية في مرحلة المحاكمة وطرق الطعن فيها والتي توصلنا إلى نتيجة مفادها أن طرق تحريك الدعوى الجزائية العامة تنطبق على جرائم انتهاك الخصوصية من حيث طرق تحريكها .

# الفهرست


| ت | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| | المقدمة | ١-٣ |
| | **الفصل الأول :- ماهية الحماية الجنائية لحق الخصوصية** | ٤ |
| | المبحث الأول:- مفهوم الحماية الجنائية لحق لخصوصية | ٤ |
| | المطلب الأول :- تعريف الحماية الجنائية لحق الخصوصية | ٤ |
| | الفرع الأول :- المعنى اللغوي للحماية الجنائية لحق الخصوصية | ٥ |
| | الفرع الثاني:- المعنى الاصطلاحي للحماية الجنائية لحق الخصوصية | ٦-٨ |
| | أولا:- الإتجاه الواسع | ٩-١٠ |
| | ثانيا :- الإتجاه الضيق | ١٠ |
| | ثالثا :- الإتجاه السلبي | ١١ |
| | رابعا :- الإتجاه التعادي | ١١-١٢ |
| | المطلب الثاني :- الطبيعة القانونية لحق الخصوصية وأشخاصها | ١٢ |
| | الفرع الأول :- طبيعة حق الخصوصية | ١٣ |
| | أولا:- حق الخصوصية من حقوق الملكية | ١٣-١٤ |
| | ثانيا :- حق الخصوصية من حقوق الشخصية | ١٥-١٧ |
| | الفرع الثاني :- الأشخاص الذين لهم حق التمتع بحق الخصوصية | ١٧ |
| | أولاً / مدى تمتع الشخص المعنوي بحق الخصوصية | ١٧-١٨ |
| | ثانياً / مدى تمتع الشخص الطبيعي بحق الخصوصية | ١٩ |
| | المبحث الثاني :- صور حق الخصوصية ونطاقها | ٢١ |
| | المطلب الأول :- صور حق الخصوصية | ٢١ |
| | الفرع الأول :- صور حق الخصوصية المتفق عليها | ٢١ |
| | أولاً / حرمة المسكن والمكان الخاص | ٢١-٢٥ |
| | ثانياً / الحق في سرية المراسلات | ٢٦-٢٨ |
| | ثالثاً / الحق في المحادثات الشخصية | ٢٨-٣٢ |
| | رابعاً / الحالة الصحية | ٣٢-٣٤ |
| | خامساً / الحالة العائلية | ٣٤-٣٥ |
| | الفرع الثاني :- صور حق الخصوصية المختلف عليها | ٣٥ |
| | أولاً / الحق في الاسم | ٣٥-٣٧ |
| | ثانياً /الحق في الصورة | ٣٧-٤٠ |
| | ثالثاً / الحق في سلامة جسم الإنسان | ٤٠-٤٣ |
| | رابعاً / قضاء أوقات الفراغ | ٤٣-٤٤ |
| | خامساً / النشاط الوظيفي | ٤٤-٤٧ |
| | المطلب الثاني :- نطاق الحماية الجنائية لحق الخصوصية | ٤٨ |
| | الفرع الأول :- ارتباط الحماية الجنائية لحق الخصوصية بالمكان الخاص | ٤٨-٤٩ |
| | الفرع الثاني :الحماية الجنائية لحق الخصوصية في مواجهة الأساليب العلمية الحديثة | ٥٠-٥١ |

# الفهرست


| | | |
|---|---|---|
| | الفرع الثالث :- الحماية الجنائية للخصوصية في مواجهة الاخطار الناجمة عن بنوك المعلومات | ٥٢-٥٣ |
| | **الفصل الثاني :- بعض تطبيقات الاعتداء على حق الخصوصية** | ٥٤ |
| | المبحث الأول :- جريمة انتهاك حرمة المسكن | ٥٤ |
| | المطلب الأول :- مفهوم جريمة انتهاك حرمة المسكن | ٥٤-٥٥ |
| | الفر ع الأول :- تعريف جريمة انتهاك حرمة المسكن | ٥٥ |
| | أولا :- المعنى اللغوي | ٥٥-٥٦ |
| | ثانيا :- المعنى الاصطلاحي | ٥٦-٥٧ |
| | الفرع الثاني :- ملحقات المسكن وتوابعه | ٥٧-٦٠ |
| | الفرع الثالث :- شروط تحقق جريمة انتهاك حرمة المسكن | ٦٠-٦٢ |
| | المطلب الثاني :- أركان جريمة انتهاك حرمة المسكن | ٦٢-٦٣ |
| | الفرع الأول:- الركن المادي | ٦٣-٧١ |
| | الفرع الثاني :- الركن المعنوي | ٧٢-٧٧ |
| | المطلب الثالث :- عقوبة جريمة انتهاك حرمة المسكن | ٧٨-٨١ |
| | المبحث الثاني :- الجريمة المعلوماتية | ٨٢-٨٣ |
| | المطلب الأول :- تعريف الجر يمة المعلوماتية وأشخاصها | ٨٣ |
| | الفرع الأول :- تعريف الجريمة المعلوماتية | ٨٣-٨٥ |
| | الفرع الثاني :- اشخاص الجريمة المعلوماتية | ٨٦-٨٨ |
| | المطلب الثاني :- طبيعة الجريمة المعلوماتية وخصائصها | ٨٨ |
| | الفرع الأول :- طبيعة الجريمة المعلوماتية | ٨٨-٩٠ |
| | الفرع الثاني :- خصائص الجريمة المعلوماتية | ٩٠-٩٢ |
| | المطلب الثالث :- صور جرائم المعلوماتية الماسة بحق الخصوصية | ٩٣ |
| | الفرع الأول :- جريمة المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص | ٩٤-٩٨ |
| | الفرع الثاني :- جريمة الافشاء غير المشروع للبيانات | ٩٨-١٠٠ |
| | | |
| | **الفصل الثالث :- الإجراءات الجزائية لحماية الخصوصية** | ١٠١-١٠٢ |
| | المبحث الأول :- تحريك الدعوى الجزائية والاجراءات الجزائية لحماية الخصوصية خلال مرحلة التحري وجمع الأدلة | ١٠٢ |
| | المطلب الأول :- تحريك الدعوى الجزائية | ١٠٢-١٠٤ |
| | الفرع الأول :- تحريك الدعوى الجزائية بناء على شكوى | ١٠٥-١٠٧ |
| | الفرع الثاني :- تحريك الدعوى الجزائية بناء على إخبار | ١٠٧-١٠٨ |
| | الفرع الثالث:- تحريك الدعوى الجزائية بناء على إذن | ١٠٩-١١٠ |
| | المطلب الثاني :- الإجراءات الجزائية في مرحلة التحري وجمع الأدلة | ١١٠ |
| | الفرع الأول :- دورأعضاء الضبط القضائي في مرحلة التحري وجمع الأدلة | ١١١ |
| | أولاً :- صفة أعضاء الضبط القضائي | ١١١-١١٣ |
| | ثانيا :- واجبات أعضاء الضبط القضائي | ١١٣-١١٦ |
| | الفرع الثاني :- دور الإدعاء العام في مرحلة التحري وجمع الأدلة | ١١٦ |

# الفهرست


| | | |
|---|---|---|
| | أولا :- مدى حرية الإدعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية | ١١٦-١١٨ |
| | ثانيا :- القيود الواردة على حرية الإدعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية | ١١٨-١١٩ |
| | المبحث الثاني :- الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي | ١٢٠-١٢١ |
| | المطلب الأول : جهات التحقيق وصلاحياتها | ١٢١-١٢٢ |
| | الفرع الأول :- الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي | ١٢٢-١٢٣ |
| | الفرع الثاني :- صلاحيات جهات التحقيق | ١٢٣-١٢٤ |
| | أولا :- الاستجواب | ١٢٤-١٢٥ |
| | ثانيا :-الشهادة | ١٢٥-١٢٦ |
| | ثالثا :-الخبرة | ١٢٦-١٢٧ |
| | رابعا :- التفتيش | ١٢٧-١٣٠ |
| | المطلب الثاني :- القرارات غير الفاصلة وقرارات التصرف بالتحقيق | ١٣١ |
| | الفرع الأول :- القرارات غير الفاصلة في الدعوى الجزائية | ١٣١ |
| | أولا :- التكليف بالحضور | ١٣١-١٣٢ |
| | ثانيا :- القبض | ١٣٢-١٣٤ |
| | ثالثا :- التوقيف | ١٣٥-١٣٧ |
| | الفرع الثاني :- التصرف بالتحقيق الابتدائي | ١٣٧ |
| | أولا :- قرارات غلق الدعوى مؤقتا والافراج عن المتهم | ١٣٨ |
| | ثانيا :- قرارات غلق التحقيق نهائيا ورفض الشكوى | ١٣٨ |
| | ثالثا :-احالة المتهم الى المحكمة المختصة | ١٣٨-١٤٠ |
| | المبحث الثالث :- الإجراءات الجزائية لحماية الخصوصية في مرحلة المحاكمة | ١٤١ |
| | المطلب الأول :- المحاكمة امام محكمة مختصة | ١٤١-١٤٢ |
| | الفرع الأول :- قاعدة صحة تشكيل المحكمة | ١٤٢-١٤٣ |
| | الفرع الثاني:- قاعدة صحة تشكيل المحكمة المختصة | ١٤٣-١٤٦ |
| | المطلب الثاني :- الاحكام الصادرة من المحكمة المختصة في جرائم انتهاك الخصوصية وطرق الطعن | ١٤٦-١٤٩ |
| | الفرع الأول :- احكام المحكمة التي يجب اصدارها | ١٥٠-١٥١ |
| | أولا :- احكام المحكمة في الدعوى غير الموجزة | ١٥١-١٥٢ |
| | ثانيا :- احكام المحكمة في الدعوى الموجزة | ١٥٢-١٥٣ |
| | الفرع الثاني :- طرق الطعن في الأحكام | ١٥٣-١٥٤ |
| | أولا :- الطرق العادية | ١٥٤ |
| | ثانيا :- الطريق الإستثنائي | ١٥٤-١٦٠ |
| | **النتائج** | ١٦١-١٦٢ |
| | **المقترحات** | ١٦٢-١٦٤ |
| | **المصادر** | ١٦٥-١٧٥ |
| | **المستخلص بالإنكليزي** | A-B |